

م ٥/١٤٢

١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

EB142/5

المجلس التنفيذي

الدورة الثانية والأربعون بعد المائة

البند ٣-٢ من جدول الأعمال المؤقت

إصلاح المنظمة

تصريف الشؤون

تقرير من المدير العام

١- تتناول هذه الوثيقة ثلاث ولايات. ويأخذ الجزء ألف في الاعتبار الولاية المسندة إلى المجلس التنفيذي بموجب الدستور ويتضمن اقتراحات بشأن سبل تحسين فعالية اجتماعات المجلس وقدرته على تقديم التوجيه الاستراتيجي إلى المنظمة. ويتطرق الجزء باء إلى المقرر الإجمالي ج ص ٦٩ (٨) (٢٠١٦) الذي طُلبت فيه من المدير العام جملة أمور منها "أن يضع تحليلاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية من أجل تحديد النقاط الملتبسة والثغرات في إجراءات إدراج بنود جدول الأعمال الإضافية والتكميلية والعاجلة، وأن يضع توصيات بشأن مواصلة تحسين تلك الإجراءات، وأن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي". ويستجيب الجزء جيم للمقرر الإجمالي م ١٤١ (٨) (٢٠١٧) الذي طلب فيه المجلس جملة أمور منها أن تتولى الأمانة "إجراء تحليل للنظام الداخلي الحالي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية فيما يتعلق بالبنود الإضافية والتكميلية والعاجلة المقرر إعدادها وفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ٦٩ (٨)، وكذلك معالجة أوجه الالتباس والثغرات وغيرها من أوجه القصور التي تشوب النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية".

٢- وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أجرت الأمانة مشاورات إلكترونية بشأن المسائل المطروحة في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على الوثيقة الداعمة للمشاورات على الموقع الإلكتروني للمنظمة.^١ وقد كُملت هذه المشاورات بعقد اجتماع غير رسمي وجهاً لوجه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في جنيف دُعي إلى حضوره ممثلو جميع الدول الأعضاء وُحِثت خلاله المسائل المطروحة في الجزأين ألف وجيم من هذا التقرير بمزيد من التفصيل.

ألف: التدابير الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية وتركيزها على المسائل الاستراتيجية

٣- وُسع نطاق المشاورات بشأن النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية التي أُجريت استجابةً للمقررين الإجماليين ج ص ٦٩ (٨) وم ١٤١ (٨) كي تشمل أساليب عمل الأجهزة الرئاسية على نحو ما أوصى به أعضاء مكتب المجلس التنفيذي.^٢ والنُمت تعليقات الدول الأعضاء في وثيقة التشاور

^١ <http://apps.who.int/gb/CONSULT-Rules/index.html> (تم الاطلاع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

^٢ انظر الفقرة ١٦ من مذكرة محضر اجتماع المدير العام مع أعضاء مكتب المجلس التنفيذي المعقود في ٣١ تموز/يوليو و ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://apps.who.int/gb/gov/assets/nfr-eb-july2017-en.pdf> (تم الاطلاع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨).

بخصوص مختلف ممارسات الأجهزة الرئاسية التي تستخدمها وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبعض مكاتب المنظمة الإقليمية.^١ وأعربت الدول الأعضاء عن الآراء المبينة أدناه من خلال عمليات التشاور.

- يمثّل سير عمل المجلس حالياً سير عمل جمعية الصحة بشكل مصغر إذ تشارك على نطاق واسع جميع الدول الأعضاء،^٢ بصرف النظر عن كونها أعضاء في المجلس، وجميع فئات المشاركين الأخرى.^٣ وعليه، هناك تمييز قليل بين مستويات مشاركة أعضاء المجلس البالغ عددهم ٣٤ عضواً والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس.
- غالباً ما تكون المناقشات أثناء دورات المجلس التنفيذي مطولة وتغطي العديد من المسائل نفسها التي تناقشها جمعية الصحة. ويدلي المشاركون بسلسلة من البيانات المعدة المتتالية عن معظم بنود جدول الأعمال التقنية. وتفتقر المناقشات بالتالي في الغالب إلى التفاعل أو الحوار الكبير ولا تركز بالضرورة على أهم المسائل الاستراتيجية.
- هناك ازدواج بين عمل جمعية الصحة وعمل المجلس. وينبغي توضيح تقسيم العمل بين هذين الجهازين الرئاسيين لضمان تعزيز الفعالية والتكامل بينهما.
- ينبغي اتخاذ الخطوات الرامية إلى الحد من عدد بنود جدول الأعمال وتحسين الإدارة العامة لدورات المجلس، ولاسيما من خلال تركيز المناقشات على النقاط الأساسية التي تتطلب اتخاذ الإجراءات أو التوجيه والاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات تركز على التجارب المحلية والثني عن تكرار نقاط سبق أن طرحتها دول أعضاء أخرى وخصوصاً في البيانات المدلى بها باسم إقليم معين.

٤- وإذ شُجعت الأمانة على تقديم الاقتراحات لتحسين أساليب عمل المجلس التنفيذي والتصدي نتيجة لذلك للشواغل المطروحة، شُدّد أيضاً على ضرورة ضمان استمرار الشمول والشفافية وصنع القرارات بتوافق الآراء. ورداً على ذلك، عرضت الأمانة الخيارات التالية ذكرها كي ينظر فيها المجلس.

تعزيز الدور الاستراتيجي للمجلس التنفيذي

(أ) التمييز الواضح بين طرائق مشاركة أعضاء المجلس التنفيذي وغير الأعضاء في دورات المجلس

٥- يمكن تحقيق ذلك من خلال تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بهدف السماح لأعضاء المجلس فقط بالتحدث أثناء الدورة مع التعبير عن آراء الدول الأعضاء الأخرى عن طريق أعضاء المجلس الذين انتخبهم مما سيطلب إعادة تحديد دور أعضاء المجلس التنفيذي ليشمل قدر المستطاع تنسيق مواقف الدول الأعضاء ضمن أقاليمها المعنية. وستقدم الأمانة المساعدة في ذلك الصدد ولاسيما من خلال تنظيم جلسات إعلامية لدعم تنسيق المواقف ضمن المجموعات الإقليمية. وسيجري اختيار مواضيع الجلسات الإعلامية وجدولها الزمنية بالتعاون الوثيق مع المنسقين الإقليميين الستة. وإذا اختلفت الآراء بين الدول الأعضاء ضمن إقليم معين، يمكن

١ انظر وثيقة التشاور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://apps.who.int/gb/CONSULT-Rules/index.html> (تم الاطلاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٢ غالباً ما تشهد دورات المجلس التنفيذي، وهي مبدئياً اجتماعات ٣٤ عضواً، مشاركة حوالي ١٢٠٠ شخص خلال الدورات المعقودة في شهر كانون الثاني/يناير و ٥٠٠ شخص خلال الدورات المعقودة في شهر أيار/مايو.

٣ تشمل هذه الفئات الدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقات الفعلية مع المنظمة.

أن تعبر الدول الأعضاء على أساس فردي عن مواقفها خطياً لتُنشر على الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية. ويحتمل أن تتطوي صيغة مختلفة لهذا الاقتراح على طلب الدول الأعضاء التي لديها مواقف غير متوافقة مع باقي الدول ضمن إقليمها أن يؤذن لها كتدبير استثنائي بالتحدث خلال دقيقة واحدة لتلخيص اختلاف موقفها عن موقف الإقليم والإشارة إلى تقديم مساهمتها لتُنشر على الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية. وبموجب النظام الداخلي الحالي للمجلس التنفيذي، يجوز نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني غير أنها لا تشكل جزءاً من المحاضر الرسمية للدورة ما لم يُدل بها أيضاً شفهاً خلال الاجتماع (انظر الجزء جيم).

(ب) تعزيز دور أعضاء مكتب المجلس التنفيذي كي يعملوا على أساس جماعي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات تحضيراً لدورات المجلس

٦- إضافة إلى الاجتماعين عن بُعد المنظمين تقليدياً مرتين في السنة بين المدير العام وأعضاء مكتب المجلس التنفيذي لإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل من دورتي المجلس السنويتين،^١ سيجتمع أعضاء المكتب شخصياً وبشكل أكثر تواتراً ولاسيما لإعداد اقتراح برنامج للعمل وبحث أساليب العمل وتناول أي مسائل أخرى تتطلب الإرشاد من المجلس في الدورة القادمة. وخلال الاجتماعات الأخيرة، شدد أعضاء المكتب على أهمية الاجتماعات المعقودة وجهاً لوجه. ويمكن عقد اجتماعات أخرى عند الضرورة في جنيف أو في مكان آخر. وتمشياً مع الممارسات المعتادة، تعمم محاضر هذه الاجتماعات على الدول الأعضاء.

(ج) تعزيز الوضوح وحسن التوقيت في توفير المعلومات عن آثار تكاليف مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة أفضل

٧- قُدمت التقارير عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية المقترحة منذ عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، تغيرت جودة هذه التقارير. ويعزى ذلك إلى عدة أسباب تشمل عدم الاتساق في تطبيق منهجية تقدير التكاليف وضيق الوقت والتعقيد والأطر الزمنية لتنفيذ القرارات. وتعزيزاً لقرارات ومقررات إجرائية أكثر اتساقاً وقابلية للتنفيذ تجعل مناقشات الأجهزة الرئاسية أكثر تركيزاً على الأولويات، تقترح الأمانة وضع منهجية أكثر متانة لتحديد آثار تكاليف مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية وتكريس المزيد من الوقت للنظر فيها خلال اجتماعات الأجهزة الرئاسية بفسح المجال للنقاش بشأن الآثار المالية والبرمجية وتفرغ ممثل للأمانة للرد على أي أسئلة محددة. وهذا أمر سيساعد على تحديد مدى إمكانية إدراج اعتماد القرارات والمقررات الإجرائية المقترحة في ميزانية المنظمة الراهنة أو مدى ضرورة زيادة الميزانية. ويمكن أيضاً بحث زيادة الميزانية بعد ذلك حسب مقتضى الحال.

٨- وتيسيراً لذلك، قد يرغب المجلس في النظر في تعديل الموعد النهائي لعرض مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية بتقديمه من نهاية اليوم الأول للدورة إلى قبل أسبوعين من موعد افتتاح الدورة. وعلى هذا النحو، سيتاح للأمانة الوقت الكافي لتطبيق المنهجية وإعداد المزيد من التقارير المهمة عن الآثار المالية للنظر فيها خلال الدورة. والممارسات الحالية المتبعة لتقديم الاقتراحات الخاصة بمشاريع القرارات والمقررات الإجرائية لدى اختتام اليوم الأول من الدورة لا تتيح الوقت الكافي لإجراء تحليلات دقيقة وإعداد التقارير عن الآثار المالية والبرمجية.

١ وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، "يضع المدير العام، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس مسودة جدول الأعمال المؤقت وأي اقتراحات يتم تلقيها....".

٢ انظر القرار جص ٥٨ع-٤ (٢٠٠٥).

وخلال المشاورة، اتفقت معظم الدول الأعضاء على فائدة فرض مهل زمنية أكثر صرامة. وسيطلب هذا التغيير إدخال تعديل على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (انظر الجزء جيم).

(د) تعزيز مشاركة المرأة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية

٩- تستند رسائل الدعوة إلى حضور اجتماعات المنظمة الدستورية الأخيرة إلى القرار ج ص ع ٩٤-٩ (١٩٩٦) بشأن توظيف المرأة ومشاركتها في أعمال المنظمة والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) وتدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة التوازن بين الجنسين في تشكيل وفودها. وتعزيزاً لمشاركة المرأة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية وتمشياً مع غايات المنظمة المقترحة في مجال المساواة بين الجنسين لعام ٢٠٢٣ والمتمثلة في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف رؤساء الوفود المشاركة في جمعية الصحة^١، فإن الأجهزة الرئاسية مدعوة إلى النظر في أن تطلب من الأمانة تتبع المعلومات عن نوع جنس المندوبين المشاركين في الاجتماعات وتبادلها. وقد ترغب الأجهزة الرئاسية أيضاً في أن تطلب من الأمانة تتبع المعلومات عن نوع جنس أعضاء المكتب ورؤساء اجتماعات الأجهزة الرئاسية وتبادلها وقد بلغت نسبة النساء من رؤساء جمعية الصحة ورؤساء المجلس التنفيذي ٢٥٪ فقط على مدى العشرين سنة الماضية.

تحسين إدارة جداول الأعمال

(هـ) مباشرة عملية "انقضاء" أو تحديد موعد انتهاء العمل بالقرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات غير محددة لتقديم التقارير

١٠- اعتمدت جمعية الصحة في المتوسط ٢٤ قراراً و ١٥ مقررًا إجرائياً كل سنة منذ عام ٢٠١٠ ونص العديد من هذه القرارات والمقررات الإجرائية على متطلبات جديدة لتقديم التقارير. وتختلف هذه المتطلبات اختلافاً شديداً فيما بينها من متطلبات تقديم التقارير السنوية حتى موعد نهائي محدد إلى المتطلبات التي لا تحدد عدد التقارير والمناسبات التي ينبغي فيها تقديم التقارير. ويناهاز عدد متطلبات تقديم التقارير غير المحددة الثمانين.

الجدول ١: ملخص متطلبات تقديم التقارير المفروضة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٧

| دورة جمعية الصحة | القرارات | المقررات الإجرائية | متطلبات تقديم التقارير الجديدة |
|------------------|----------|--------------------|--------------------------------|
| ج ص ع ٧٠ (٢٠١٧) | ١٦ | ٢٤ | ٢١ |
| ج ص ع ٦٩ (٢٠١٦) | ٢٥ | ١٩ | ٢٨ |
| ج ص ع ٦٨ (٢٠١٥) | ٢٠ | ١٥ | ١٨ |
| ج ص ع ٦٧ (٢٠١٤) | ٢٥ | ١٦ | ٢٥ |
| ج ص ع ٦٦ (٢٠١٣) | ٢٤ | ١٣ | ١٧ |
| ج ص ع ٦٥ (٢٠١٢) | ٢٣ | ١١ | ١٧ |
| ج ص ع ٦٤ (٢٠١١) | ٢٨ | ١١ | ٢٣ |
| ج ص ع ٦٣ (٢٠١٠) | ٢٨ | ١٠ | ٢٣ |

١ انظر مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (الوثيقة مت ١٤٢/٣).

١١- وهناك تحديان رئيسيان يرتبطان بمتطلبات تقديم التقارير. ففي المقام الأول، تتجسد متطلبات تقديم التقارير الجديدة في بنود إضافية تُدرج في جداول الأعمال مما يزيد الضغط على جداول الأعمال الكثيفة البنود أصلاً. وفي المقام الثاني، لا يوضّح موعد انتهاء ولاية المنظمة المتمثلة في اتخاذ الإجراءات المطلوبة في القرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات غير محددة لتقديم التقارير. ونتيجة لذلك، قد تعتبر الولايات المبينة في هذه القرارات أو المقررات الإجرائية مستمرة لأجل غير مسمى.

١٢- وفيما يتصل بمتطلبات تقديم التقارير الجديدة، توصي الأمانة بتقديم ثلاثة تقارير ثنائية السنوات كأقصى حد على مدى ست سنوات.^١ أما بخصوص متطلبات تقديم التقارير الراهنة، فإن الأجهزة الرئاسية العالمية مدعوة إلى النظر في مباشرة عملية تحديد موعد انتهاء أو "انقضاء" العمل ببعض القرارات والمقررات الإجرائية، على نحو ما فعلته بعض مكاتب المنظمة الإقليمية في الآونة الأخيرة.^٢ وقد انطوت هذه العمليات في المكاتب الإقليمية على إنشاء لجنة داخلية لاستعراض القرارات والمقررات الإجرائية قدمت توصيات بشأن ما إذا كانت القرارات أو المقررات الإجرائية تنص على ولايات لاتزال فعلية أو حلت محلها ولاية أخرى أو تم الوفاء بها. وأصدرت بعض اللجان توصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي المعني بشأن "انقضاء" العمل ببعض القرارات وتبسيط متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرارات أخرى. وفي حال مباشرة عملية مماثلة على الصعيد العالمي، فيمكن إنشاء لجنة داخلية للتوصية بمواعيد انتهاء العمل بالقرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات غير محددة لتقديم التقارير وتبسيط القرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات متعددة لتقديم التقارير. وستقدم تلك التوصيات إلى الأجهزة الرئاسية للنظر فيها.

١٣- ويحتمل أن تتطوي صيغة مختلفة لهذا الاقتراح على أن تضع الأمانة خيارات متعلقة بأفضل وسيلة للنظر في التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والمقررات الإجرائية. وخلال عملية التشاور، أحاط ممثلو عدة دول أعضاء علماً بأن المجلس التنفيذي قرر في القرار م٦٧-٢ (١٩٨١) أن يقتصر النظر في التقارير المرحلية على جمعية الصحة إلا أن العديد منهم رأى أن التقارير المرحلية لا تولى العناية الواجبة في الغالب نظراً إلى تناولها عادة في نهاية جمعية الصحة عندما يكون هناك ضغط زمني شديد على اللجان الرئيسية لتستكمل النظر في جميع بنود جدول الأعمال. وعلاوة على ذلك، رأى ممثلو عدة دول أعضاء أن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والمقررات الإجرائية وظيفية من الأفضل أن يضطلع بها المجلس التنفيذي نظراً إلى الولاية المسندة إليه بموجب الدستور والمتمثلة في "تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها".^٣ ورداً على هذه الشواغل، يمكن للأمانة أن تجمع المعلومات عن سبل تقديم منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة للتقارير عن التقدم المحرز وتبين الخيارات لزيادة التعمق في النظر في هذه التقارير في سياق الأجهزة الرئاسية العالمية التابعة للمنظمة.

١٤- وفضلاً عن ذلك، تحلل الأمانة الصلة بين القرارات والمقررات الإجرائية والأولويات المبينة في مسودة برنامج العمل العام الثالث عشر. وفي هذا الصدد، ستدرج الأمانة موجزاً لمشاريع القرارات والمقررات الإجرائية المتفق عليها خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ والآثار البرمجية والمالية الناشئة عنها في تقييم برنامج العمل العام الثالث عشر لمدة خمس سنوات.

١ قُدمت هذه التوصية إلى الأجهزة الرئاسية سابقاً، ولاسيما في الوثيقة م٦/١٣٦ (الفقرة ٦).

٢ إقليم الأمريكتين وإقليم جنوب شرق آسيا والإقليم الأوروبي وإقليم شرق المتوسط.

٣ انظر المادة ٢٨ من دستور منظمة الصحة العالمية.

(و) تقديم اقتراح بشأن طريقة تناول كل بند من جدول الأعمال قبل دورات المجلس التنفيذي

١٥- في إطار إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، اقترح المدير العام وأعضاء مكتب المجلس هيكلًا جديدًا لجدول أعمال المجلس ينبغي تطبيقه اعتباراً من الدورة الثانية والأربعين بعد المائة. ويهدف الهيكل الجديد إلى تركيز المناقشات على المسائل ذات الأولوية الاستراتيجية. ويمكن مواصلة زيادة هذا التركيز في المستقبل وتعزيز فعالية المجلس العامة من خلال إتاحة وثيقة قبل كل دورة يرد فيها ذكر كل بند من جدول الأعمال وتبين الإجراء المقابل المطلوب من المجلس التنفيذي وتقديم اقتراح بشأن طريقة تناول كل بند من البنود. ويمكن على سبيل المثال أن تقترح الوثيقة تكريس المزيد من الوقت لمناقشة البنود المطلوب في إطارها من المجلس النظر في مشروع قرار أو مقرر إجرائي أو تقديم إرشادات محددة وتكريس وقت أقل لتناول البنود المطلوب في إطارها من المجلس أن يحيط علماً بها ببساطة. ولدى افتتاح الدورة ستتاح لأعضاء المجلس الفرصة للتعليق على الاقتراح واقتراح إدخال تعديلات عليه قبل الموافقة على النهج الذي ينبغي اتباعه.

١٦- وفي هذا الصدد، ستتيح الأمانة المزيد من التفاصيل في تقاريرها المقدمة إلى المجلس بخصوص الإجراء المطلوب من خلال بيان مسائل محددة أو تحديد نقاط تتطلب توفير الإرشاد بشأنها مثلاً. وستحدث الأمانة أيضاً الجدول الزمني التطلعي لبنود جدول الأعمال المعدة استجابة للمقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (٨) لرسم عمل الأجهزة الرئاسية المتصل بكل بند من جدول الأعمال بوضوح أكبر بهدف تقليص التداخل إلى أدنى حد في مناقشات المجلس التنفيذي وجمعية الصحة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة مما قد يشمل على سبيل المثال حذف بنود من جدول أعمال أحد الأجهزة الرئاسية عندما تُدرج هذه البنود في جداول أعمال الأجهزة الرئاسية الأخرى. وبدلاً من ذلك، يجوز للرئيس إن كان من الضروري إدراج بند في جدول أعمال أكثر من جهاز رئاسي واحد أن يحيل بوضوح إلى المناقشات السابقة ويدعو الدول الأعضاء إلى عدم الإدلاء ببيانات إلا إذا كانت لديها معلومات أخرى تضيفها أو أسئلة إضافية تطرحها.

تبسيط إدارة الدورة

(ز) توسيع نطاق استخدام الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية من أجل نشر البيانات

١٧- كفلت الأمانة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية الأخيرة نشر البيانات على الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية مما يسمح للدول الأعضاء بالإدلاء ببيانات شفوية موجزة خلال الدورة ونشر النص الكامل للبيانات وأي معلومات إضافية على الإنترنت. ويمكن كخطوة مقبلة مواصلة تطوير استخدام الموقع الإلكتروني للسماح للدول الأعضاء بنشر بيانات تصف تجاربها المحلية المتصلة بأي بند تقني معين من جدول الأعمال مما يمكن من تركيز المناقشة أثناء الدورة على الجوانب المتصلة بالإجراء المحدد المطلوب من المجلس التنفيذي مباشرة. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من هذا التقرير، لن تشكل البيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني جزءاً من المحضر الرسمي ما لم يُدل بها أيضاً شفهاً خلال الاجتماع (انظر أيضاً الجزء جيم أدناه).

(ح) إدارة الرئيس للدورة

١٨- فيما يتعلق بالاقتراح السابق بشأن توسيع نطاق استخدام الموقع الإلكتروني لنشر البيانات، سيُدعى رئيس المجلس التنفيذي إلى إدارة المناقشة على نحو يثني بشدة عن الإدلاء ببيانات تعرض التجارب المحلية. وسيُدعى الرئيس أيضاً إلى تشجيع الإدلاء بالبيانات الإقليمية وثنى ممثل كل دولة عضو بشدة عن أي تكرار للآراء المعبر

عنها في هذه البيانات. وفي هذا المضمار، اقترحت الأمانة إعداد دليل لرئاسة اجتماعات الأجهزة الرئاسية وتوفير التدريب لرؤساء الاجتماعات بناءً على طلبهم.

(ط) اجتماعات غير معتمدة على الوثائق الورقية

١٩- ألغت عدة وكالات للأمم المتحدة^١ ومكاتب إقليمية تابعة للمنظمة استخدام الورق أو حدث من استخدامه بشكل ملحوظ خلال اجتماعات أجهزتها الرئاسية. وفي بعض الحالات، لا تُطبع الوثائق إلا للوفود التي تطلبها مسبقاً. وسعيًا إلى الحد من البصمة الإيكولوجية للمنظمة، تُدعى الدول الأعضاء إلى النظر في الانتقال إلى استخدام نظام غير معتمد على الورق خلال اجتماعات الأجهزة الرئاسية. وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وحدهما، أنفق مبلغ ناهزت قيمته ٧٣٣ ٠٠٠ دولار أمريكي على طبع الوثائق وإعدادها من أجل المجلس وجمعية الصحة وكان من الممكن ادخاره بالاستغناء عن استخدام الوثائق الورقية.

باء: أوجه الالتباس والثغرات في إجراءات إدراج بنود جدول الأعمال الإضافية والتكميلية والعاجلة

٢٠- بناءً على طلب جمعية الصحة في المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (٨)، نظرت جمعية الصحة العالمية السبعون في اقتراح قدمته الأمانة ويدعو أن تكون البنود المقترحة إدراجها المباشر في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة بموجب المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية مصحوبة بمذكرة إيضاحية على نحو مماثل للإجراء المستخدم لإعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي^٢. وقد تقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الدورة الثانية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي^٣.

٢١- ويستهدف شرط مصاحبة اقتراحات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية تدعيم دور المجلس في إعداد جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة^٤. ويقدم خياران لتتظر فيهما جمعية الصحة ويقتضي كلاهما تعديل المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة (الجدول ٢):

(أ) سترسي المذكرة الإيضاحية أساساً للمجلس ليقرر ما إذا كان ينبغي إدراج البند المقترح أو إرجاء إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة أو استبعاده من جدول الأعمال؛

(ب) سترسي المذكرة الإيضاحية أساساً للمجلس ليوصي جمعية الصحة بإرجاء إدراج البند المقترح إلى دورة مقبلة لجمعية الصحة. وفي هذه الحالة، سيُدرج البند مع ذلك في جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة على أن يقترن ذلك بالتوصية بأن تتظر فيه اللجنة العامة^٥.

١ بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ انظر الوثيقة ج ٥١/٧٠، الفقرات من ٦ إلى ١٢.

٣ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٧/٧٠/٣، المحاضر الموجزة للجنة "ب"، الجلسة الثالثة، الفرع ٣؛ والجلسة الرابعة، الفرع ٢؛ والجلسة الخامسة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤ المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٥ المادة ٣١ (ج) من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٢٢- ويمنح الخيار الأول المجلس حرية التقدير في البت في إدراج البنود المقترحة أو استبعادها أو إرجاء إدراجها بينما يتوقع الخيار الثاني اضطلاع المجلس بدور استشاري فقط ومناقشة جمعية الصحة لكل اقتراح وتوصية وبتها في ذلك.

الجدول ٢: الخيارات المقترحة لتعديل المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية^١

| الخيار (أ) | الخيار (ب) |
|--|--|
| <p>المادة ٥</p> <p>يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛</p> <p>(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛</p> <p>(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة.</p> <p>وينظر المجلس في إدراج ما يلي في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(د) أي بند تقترح إدراجهُ دولة عضو أو عضو منتسب؛</p> <p>(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p> <p>(ب) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(ج) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p> <p>ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة في جدول الأعمال المؤقت مصحوباً بمذكرة إيضاحية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل استهلال دورة المجلس التي ينبغي أن يعد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.</p> | <p>المادة ٥</p> <p>يُدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:</p> <p>(أ) التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛</p> <p>(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛</p> <p>(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛</p> <p>(د) أي بند تقترح إدراجهُ دولة عضو أو عضو منتسب؛</p> <p>(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛</p> <p>(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.</p> <p>ويجوز للمجلس أن يوصي بإرجاء إدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) الواردة أعلاه إلى دورة مقبلة لجمعية الصحة، إذا رأى أن ذلك الإجراء ملائم.</p> <p>ويكون أي اقتراح لإدراج أي بند بموجب الفقرات (د) و(هـ) و(و) الواردة أعلاه في جدول الأعمال المؤقت مصحوباً بمذكرة إيضاحية يتلقاها المدير العام في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل استهلال دورة المجلس التي ينبغي أن يعد خلالها جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة.</p> |

^١ يبيّن النص المحذوف بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المضاف بالخط العريض.

جيم: المزيد من أوجه الالتباس والثغرات وغيرها من أوجه القصور التي تشوب النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية

٢٣- حددت الأمانة ١١ مسألة للنظر فيها ضمن هذا الجزء قبل إجراء المشاورة الإلكترونية والمشاورة غير الرسمية في آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٧.

٢٤- وتلقت الأمانة آراء الدول الأعضاء المشاركة في المشاورات بخصوص جميع النقاط عبر المشاورة الإلكترونية والمشاورة غير الرسمية اللتين أُجريتَا في آب/ أغسطس وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٧.

(أ) تقديم بيانات خطية لتدوينها في المحاضر

٢٥- تقتضي القواعد الحالية من الوفود الإدلاء ببيانات شفوية أثناء اجتماعات جمعية الصحة والمجلس التنفيذي بهدف تجسيد البيانات في المحاضر الرسمية.^١ وقد سألت الأمانة الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي تعديل هذه القواعد للسماح للوفود بتقديم بيانات خطية لإدراجها في المحاضر إضافة إلى البيانات الشفهية أو بدلاً من هذه البيانات. وأعرب ممثلو بعض الدول الأعضاء عن تأييدهم لهذه التعديلات غير أن بعضهم الآخر أبدى تحفظه. وأحاط العديد منهم علماً بأن استخدام البيانات الخطية يمكن أن يساعد على الحد من الوقت الذي يكرسه المتحدثون للتبليغ عن وضعهم المحلي. ومع ذلك، شُدد على ضرورة توفير ضمان يمنع إدراج أي بيانات تستهدف دولاً أعضاء أخرى في حال السماح بتقديم بيانات خطية.

٢٦- وشدد العديد من المساهمين في المشاورة أيضاً على ضرورة ألا يقيد السماح بتقديم بيانات خطية حق الوفود في الإدلاء ببيانات شفوية بخصوص بنود جدول الأعمال قيد النظر. وتناوبت الآراء إلى حد ما بشأن احتمال الحد من طول البيانات الخطية ليقابل الفترة الزمنية المحددة خلال ثلاث دقائق للإدلاء بالبيانات الشفهية (ما يعادل حوالي ٣٥٠ كلمة). ولم تتم عن طريق المشاورة تسوية المسائل المتعلقة بمدى ضرورة أن تقتصر البيانات الخطية على موضوع معين ومدى ضرورة إدراجها (أو إدراج ملخصاتها) في المحاضر الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية. وفي هذا السياق، تسعى الأمانة إلى الحصول على مزيد من الإرشاد من الدول الأعضاء بشأن مدى ضرورة تعديل القواعد للسماح للوفود بتقديم بيانات خطية تُدرج في المحاضر المكتوبة إضافة إلى بياناتها الشفهية أو بدلاً من هذه البيانات.

(ب) التصويت باستخدام وسائل إلكترونية خلال جمعية الصحة والمجلس التنفيذي

٢٧- سألت الأمانة الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي تعديل النظام الداخلي للسماح باحتمال التصويت الإلكتروني حيثما تتاح النظم الملائمة. وأعربت الدول الأعضاء عن تأييدها الواسع لذلك غير أنها شددت على ضرورة ألا يُلاحظ بأي شكل من الأشكال تعرض النهج الذي يقوم على توافق الآراء وتعتمده عادةً الأجهزة الرئاسية التابعة للمنظمة للخطر نتيجة لشرط التصويت الإلكتروني. وكان من الواضح أن مسألة التصويت الإلكتروني للاقتراع السري وخصوصاً لانتخاب المدير العام ينبغي اعتبارها مسألة منفصلة.

١ هناك استثناء رسمي واحد على هذه القاعدة في سياق المنظمة وهو التالي: عملاً بالقرار ج ص ع ٥٠-١٨ (١٩٩٧)، "بإمكان السادة المندوبين، إذا ما رغبوا في ذلك، أن يقدموا بيانات مُعدة لا يتجاوز طولها ٦٠٠ كلمة لإدراجها في المحاضر الحرفية للجلسات العامة" للجمعية بخصوص تقرير المجلس التنفيذي وكلمة المدير العام.

(ج) النظر في أوراق الاعتماد خلال جمعية الصحة

٢٨- سئلت الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي الاستغناء عن شرط تقديم نص أصلي ورقي لأوراق الاعتماد خلال جمعية الصحة وخصوصاً عما إذا كان ينبغي أن تعتمد إجراءات النظر في أوراق الاعتماد حصراً على النسخة الممسوحة ضوئياً من أوراق الاعتماد المحملة على نظام الأمانة للتسجيل الإلكتروني. والدول الأعضاء المجيبة عن هذا السؤال في المشاورة ردت بالإيجاب. وأيدت أغلبية الردود الاحتفاظ بالنهج الذي تفوّض من خلاله مهمة فحص أوراق الاعتماد إلى لجنة أوراق الاعتماد التابعة لجمعية الصحة.

(د) تحسين تجسيد الإنصاف بين الجنسين في صيغة نص النظام الداخلي

٢٩- أيدت الدول الأعضاء تعديل النظام الداخلي للاستعاضة عن صيغة تخاطب نوع الجنس بصيغة محايدة من منظور نوع الجنس في النص بأكمله حسبما يكون ملائماً لكل لغة. وهذا أمر يمكن تحقيقه عن طريق تعديل العبارات في صيغة المذكر مثل عبارات التذكير وعبارة "الرئيس" وعبارة "نواب الرئيس" لدى الإشارة إلى الرؤساء التنفيذيين أو رؤساء الاجتماعات أو المندوبين أو إضافة عبارات أخرى إليها.

(هـ) المهل الزمنية لتقديم مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية

٣٠- سألت الأمانة الدول الأعضاء عن جملة أمور من بينها عما إذا كان ينبغي تقييد المهل الزمنية المعمول بها حالياً لتقديم مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية لإتاحة المزيد من الوقت للوفود للتشاور قبل الاجتماعات من أجل مناقشة النص المقترح. وكانت معظم الآراء المعبر عنها عن طريق المشاورة مؤيدة وقُدمت اقتراحات بشأن مهل زمنية محددة تتراوح بين يومي عمل إلى شهر واحد قبل اختتام اليوم الأول من دورة عادية للجهاز الرئاسي المعني. واقترحت بعض الجهات المساهمة أيضاً أن إجراء مشاورات غير رسمية أكثر فعالية بشأن مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية قبل اجتماعات الأجهزة الرئاسية أمر يمكن أن يجعل المهل الزمنية الأكثر صرامة غير ضرورية. ورأى المشاركون في المشاورة أيضاً أنه ينبغي زيادة صرامة إنفاذ القواعد الحالية.

(و) توضيح الحق في التصويت بين المندوبين والبدلاء والمستشارين المشاركين في جمعية الصحة

٣١- سئلت الدول الأعضاء عما إذا كان ينبغي أن يقتصر عدد البدلاء في كل وفد على ثلاثة أشخاص ليعكس عدد المندوبين بينما يُترك عدد المستشارين غير مقيد وعما إذا كان ينبغي تعديل النظام الداخلي لتوضيح جواز تعيين المندوبين والبدلاء فقط للتصويت في الجلسات العامة للجمعية بينما يجوز تعيين أي عضو من أعضاء الوفد للتصويت في اجتماعات اللجان. وأعربت الدول الأعضاء المشاركة في المشاورة عن تأييدها لتعديل يوضح جواز تعيين المندوبين والبدلاء فقط للتصويت في الجلسات العامة للجمعية. وعلى النقيض من ذلك، لم تؤيد الاقتراح الداعي إلى اقتصار عدد البدلاء في كل وفد على ثلاثة أشخاص.

(ز) تحسين تجسيد الممارسة المتبعة بشأن المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية

٣٢- أيدت الدول الأعضاء تعديل الأحكام المتعلقة بالمحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة للأجهزة الرئاسية لتجسد بدقة أكبر الممارسة الحالية المتبعة لإعداد محاضر الجلسات الرسمية. وبناءً على ذلك، ستوضح التعديلات المقترحة أن المحاضر الرسمية تعد باللغة الإنكليزية وأن المحاضر الحرفية للجلسات العامة لجمعية الصحة تعد في شكل تسجيلات صوتية رقمية بينما لا تعد أي محاضر لجلسات اللجان الفرعية التابعة لجمعية الصحة.

(ح) اعتماد اقتراح لتعليق النقاش

٣٣- أعربت الدول الأعضاء عن تأييدها لجعل النظام الداخلي ينص على "اقتراح لتعليق النقاش" بشأن بند قيد البحث. وسيضفي هذا التعديل طابعاً رسمياً على ممارسة تعليق النقاش بشأن مسألة قيد النظر للسماح بإجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود أو لتمكين فريق الصياغة من الاضطلاع بعمله في الغالب.

(ط) توضيح المصطلحات المتصلة بجلسات المجلس العلنية والمغلقة

٣٤- أيدت الدول الأعضاء إعادة تسمية الجلسات "المفتوحة" للمجلس التنفيذي كجلسات "مغلقة" بهدف موازنة المصطلحات مع المصطلحات الخاصة بجمعية الصحة. والجلسات "المفتوحة" للمجلس هي في الواقع جلسات مغلقة أمام الجمهور تشبه بالتالي في طبيعتها الجلسات "المغلقة" لجمعية الصحة. وعليه، ستساعد إعادة تسمية هذه الجلسات كجلسات "مغلقة" على تجنب اللبس.

(ي) موازنة النظام الداخلي مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

٣٥- أيدت الدول الأعضاء مراجعة النظام الداخلي ليجسد أحكام إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول ومصطلحاته. ويشير النظام الداخلي حالياً إلى "المنظمات غير الحكومية" تمثيلاً مع المادة ٧١ من دستور المنظمة والمبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن الإطار الذي يحل محل المبادئ من إرساء علاقات رسمية مع طائفة أوسع من الجهات الفاعلة غير الدول تشمل المنظمات غير الحكومية ورابطات الأعمال التجارية الدولية والمؤسسات الخيرية.

٣٦- وأخيراً، أيدت الدول الأعضاء إعادة ترقيم النظام الداخلي لتيسير قراءته. وهذا أمر يتجلى في مشروعين المقررين الإجراءيين الواردين في الملحقين ٢ و ٣ ضمن هذا التقرير. وفي حال اعتماد هذا الاقتراح، ستعد الأمانة جدولاً للمقارنة يبين الترقيم السابق والترقيم الجديد.

٣٧- وبناءً على التوضيحات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن النقاط من (أ) إلى (ي) الواردة أعلاه، أعدت الأمانة مشروعين لمقررين إجرائيين ألحق كلاهما بهذه الوثيقة. وسيعدل هذان المقرران الإجرائيان في حال اعتمادهما النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية تمثيلاً مع الآراء المعبر عنها في المشاورات.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

بخصوص الجزء ألف الوارد أعلاه

٣٨- يُطلب من المجلس التنفيذي تقديم الإرشاد بشأن الخيارات المبينة في الجزء ألف من هذا التقرير، بما في ذلك الأسئلة المحددة المطروحة أدناه.

(أ) هل ينبغي قصر السماح بالتحدث خلال الدورة على الدول الأعضاء التي يحق لها تعيين عضو في المجلس التنفيذي مع التعبير عن آراء الدول الأعضاء الأخرى عن طريق أعضاء المجلس الذين انتخبهم فقط؟ سيكون لهذا الاقتراح آثار على المادة ٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تنص

حالياً على حق ممثلي الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة غير الممثلة في المجلس في التحدث بعد تحدث أعضاء المجلس.

(ب) هل ينبغي تعزيز دور أعضاء مكتب المجلس كي يعملوا على أساس جماعي خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ولاسيما لإعداد اقتراح برنامج للعمل وبحث أساليب العمل وتناول أي مسائل أخرى تتطلب الإرشاد من المجلس فيما يتعلق بالدورة المقبلة؟

(ج) هل ينبغي أن تضع الأمانة منهجية أكثر متانة لتحديد آثار تكاليف مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية وينبغي تكريس المزيد من الوقت للنظر في تلك الآثار خلال المناقشات الخاصة بالقرارات والمقررات الإجرائية في اجتماعات الأجهزة الرئاسية؟ في هذا الصدد، هل ينبغي تعديل الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية المقترحة من نهاية اليوم الأول لدورة عادية إلى قبل أسبوعين من موعد افتتاح الدورة؟ هل ينبغي أن يتضمن التقرير عن برنامج العمل العام الثالث عشر للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ موجزاً للقرارات والمقررات الإجرائية المتفق عليها خلال تلك الفترة والآثار البرمجية والمالية الناشئة عنها؟

(د) هل ينبغي للأجهزة الرئاسية أن تطلب من الأمانة تتبع المعلومات عن نوع جنس المندوبين المشاركين في الاجتماعات والعاملين كأعضاء المكتب ورؤساء اجتماعات الأجهزة الرئاسية وتبادلها؟

(هـ) هل ينبغي أن تباشر الأمانة عملية تقترح على الأجهزة الرئاسية تحديد مواعيد انتهاء العمل بالقرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات غير محددة لتقديم التقارير وتبسيط القرارات والمقررات الإجرائية التي تنص على متطلبات متعددة لتقديم التقارير؟ في هذا المضمار، هل ينبغي أن تجمع الأمانة المعلومات عن سبل تقديم منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة للتقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والمقررات الإجرائية وتبين الاقتراحات لزيادة التعمق في النظر في هذه التقارير؟

(و) هل ينبغي أن تعمم الأمانة قبل كل دورة للمجلس التنفيذي وثيقة يرد فيها ذكر كل بند من جدول الأعمال وتبين الإجراء المقابل المطلوب من المجلس واقتراحاً بشأن طريقة تناول كل بند من البنود كي ينظر فيهما أعضاء المجلس؟

(ز) هل ينبغي مواصلة تطوير استخدام الموقع الإلكتروني للأجهزة الرئاسية لنشر البيانات في إطار بنود جدول الأعمال التقنية، ولاسيما لإدراج البيانات عن تجارب البلدان؟

(ح) هل ينبغي دعوة الرؤساء إلى إدارة المناقشات على نحو يشجع الإدلاء بالبيانات الإقليمية ويثني عن أي ازدواج في البيانات وعن الإدلاء ببيانات تعرض تجارب البلدان؟

(ط) هل ينبغي أن تستغني اجتماعات الأجهزة الرئاسية التابعة للمنظمة عن استخدام الوثائق الورقية باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الوثائق قبل عقد الاجتماعات؟

بخصوص الجزء باء الوارد أعلاه

٣٩- المجلس التنفيذي مدعو إلى اعتماد مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الملحق ١ ضمن هذا التقرير.

بخصوص الجزء جيم الوارد أعلاه

٤٠- فيما يتصل بالنقطة (أ)، المجلس مدعو إلى توضيح ما إذا كان ينبغي تعديل القواعد للسماح بإدراج البيانات الخطية المقدمة من الوفود في المحاضر المكتوبة إضافة إلى البيانات الشفهية أو بدلاً من هذه البيانات مع مراعاة الاعتبارات المبينة في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

٤١- وفيما يتعلق بالنقاط من (ب) إلى (ي)، المجلس مدعو إلى اعتماد مشروع المقررين الإجرائيين الواردين في الملحقين ٢ و ٣ ضمن هذا التقرير.

الملحق ١

المجلس التنفيذي، بعد أن أحاط علماً بتقرير المدير العام بشأن إصلاح المنظمة،^١ قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد التعديلات المدخلة على المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو الموضح في الخيار [الأول] [الثاني]^٢ المعروض في تقرير المدير العام، وفقاً للمادة ١١٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، على أن تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اختتام دورة الجمعية الحادية والسبعين؛

(٢) أن توصي ألا تتجاوز المذكرات الإيضاحية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بصيغتها المعدلة، ٥٠٠ كلمة.

١ الوثيقة مت ١٤٢/٥.

٢ حسب الخيار الذي تختاره جمعية الصحة.

الملحق ٢

المجلس التنفيذي، بعد أن أحاط علماً بتقرير المدير العام بشأن إصلاح المنظمة،^١ قرر ما يلي:

(١) اعتماد لغة محايدة من حيث نوع الجنس في شتى أجزاء النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ومطالبة المدير العام بإدخال التعديلات الملائمة لتحل محل الصياغة التي تخاطب نوع الجنس بشكل محدد، أو تكملها، حيثما استُخدمت هذه الصياغة، للإشارة إلى المؤنث والمذكر سواءً بسواء؛

(٢) مواصلة تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو الموضح في تذييل هذا المقرر الإجرائي؛

(٣) مطالبة المدير العام بإعادة ترقيم النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في وقت ملائم، لأخذ التعديلات التي اعتُمدت بموجب هذا المقرر الإجرائي في الاعتبار.

١ الوثيقة مت ٥/١٤٢.

التذييل^١

| النقطة في التقرير | رقم المادة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|-------------------|--|--|---|
| ب- | ٤٥ | يصوت المجلس في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء ابتداءً باسمه بالقرعة. | يصوت المجلس في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي عضو أن يطلب تصويماً مسجلاً. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة. وحيثما توافر نظام إلكتروني ملائم، للمجلس أن يقرر إجراء أي تصويت يُجرى بمقتضى هذه المادة بالوسائل الإلكترونية. |
| ب- | ٤٥ مكرراً | لا ينطبق | حيثما يجري المجلس التنفيذي تصويماً مسجلاً دون استخدام الوسائل الإلكترونية، سيُجرى التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة. |
| ب- | ٤٦ | يثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في التصويت بنداء الأسماء في محضر الاجتماع. | يثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في تصويت مسجل للتصويت بنداء الأسماء في محضر الاجتماع. |
| هـ- | ٢٨ مكرراً | يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى الأعمال حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً. | يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى [شهر واحد قبل افتتاح] [أسبوعين قبل افتتاح] [عشرة أيام قبل افتتاح] [أسبوع واحد قبل افتتاح] [يومين قبل افتتاح] [اختتام] اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً. |

١. يشار إلى النصوص المحذوفة بوضع خط عليها؛ وترد النصوص المضافة بالخط الممخضم.

| النقطة في التقرير | رقم المادة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|-------------------|--|---|--|
| ز- | ٢٠ | تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات. وتُعد هذه المحاضر الموجزة بلغات العمل وتوزع على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجلسات المتعلقة بها. ويبلغ الأعضاء الأمانة العامة كتابة، خلال الفترة التي يحددها المدير العام مع مراعاة الظروف، بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها. | تعد الأمانة العامة محاضر موجزة لجلسات المجلس وتقارير اجتماعات لجان المجلس لتقدمها إلى المجلس. وتُعد هذه المحاضر الموجزة بلغات العمل باللغة الإنكليزية وتوزع على الأعضاء في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الجلسات المتعلقة بها. ويبلغ الأعضاء الأمانة العامة كتابة، خلال الفترة التي يحددها المدير العام مع مراعاة الظروف، بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها. |
| ح- | ٣٣ | للعضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور. والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى. | للعضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تعليق المناقشة. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور. والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى، والمقصود بعبارة "تعليق المناقشة" إرجاء مواصلة مناقشة الموضوع قيد البحث إلى وقت لاحق من الدورة نفسها. |
| ط- | ٧(ب) | يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي: ... | يتقرر حضور جلسات المجلس، بالإضافة إلى أعضاء المجلس والبدلاء والمستشارين على النحو التالي: ... الجلسات المفتوحة المغلقة: الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والأمانة |

| النقطة في التقرير | رقم المادة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|-------------------|--|---|--|
| ي- | ٤ | <p>لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي أقامت المنظمة معها علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور أن يشتركوا بدون تصويت في جلسات المجلس ولجانه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات القائمة في هذا الخصوص. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداوالات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداوالات دون تصويت إذا دعوا لذلك.</p> <p>ولممثلي المنظمات غير الحكومية التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداوالات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".</p> | <p>لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي أقامت المنظمة معها علاقات فعالة بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور أن يشتركوا بدون تصويت في المداوالات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات القائمة في هذا الخصوص. ولهؤلاء الممثلين كذلك أن يحضروا ما يدور من مداوالات في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى وأن يشتركوا في هذه المداوالات دون تصويت إذا دعوا لذلك.</p> <p>ولممثلي المنظمات غير الحكومية الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية أن يشتركوا في مداوالات المجلس على النحو الوارد بشأن الاشتراك في جمعية الصحة في "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية" إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.</p> |

الملحق ٣

المجلس التنفيذي، بعد أن أحاط علماً بتقرير المدير العام بشأن إصلاح المنظمة،^١ قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون، قررت ما يلي:

(١) اعتماد لغة محايدة من حيث نوع الجنس في شتى أجزاء النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، ومطالبة المدير العام بإدخال التعديلات اللازمة لتحل محل الصياغة التي تخاطب نوع الجنس بشكل محدد، أو تكملها، حيثما استُخدمت هذه الصياغة، للإشارة إلى المؤنث والمذكر سواءً بسواء؛

(٢) مواصلة تعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على النحو الموضح في تذييل هذا المقرر الإجرائي.

(٣) مطالبة المدير العام بإعادة ترقيم النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية في وقت ملائم، لأخذ التعديلات التي اعتمدت بموجب هذا المقرر الإجرائي في الاعتبار.

١ الوثيقة م ٥/١٤٢.

التذييل^١

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|--------|--|---|--|
| ب- | ٧٢ | تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي وفد أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في سنة وباللغة الفرنسية وهكذا دواليك، ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة. | تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي وفد أن يطلب تصويتاً مسجلاً التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في سنة وباللغة الفرنسية وهكذا دواليك، ابتداءً بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة. وحيثما توافر نظام إلكتروني ملائم، لجمعية الصحة أن تقرر إجراء أي تصويت يُجرى بمقتضى هذه المادة بالوسائل الإلكترونية. |
| ب- | ٧٢ مكرراً | لا ينطبق | حيثما تجري جمعية الصحة تصويتاً مسجلاً دون استخدام الوسائل الإلكترونية، سيُجرى التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية، ابتداءً بالعضو الذي يحدد اسمه بالقرعة. |
| ب- | ٧٣ | يثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في التصويت بنداء الأسماء في محضر الاجتماع. | يثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في التصويت المسجل بنداء الأسماء في محضر الاجتماع. |

١ يشار إلى النصوص المحذوفة بوضع خط عليها؛ وترد النصوص المضافة بالخط المضخم.

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|---------|--|--|---|
| ج- و ي- | ٢٢ | <p>(أ) يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً إن أمكن، بأسماء ممثليها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.</p> <p>(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة.</p> | <p>(أ) يبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوماً على الأقل إن أمكن، بأسماء ممثليها. وفيما يتعلق بوفود الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، ستتخذ هذه المراسلات شكل أوراق اعتماد تبين أسماء المندوبين والبدلاء والمستشارين، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.</p> <p>(ب) تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة، أو عن أية سلطة أخرى مختصة. ويمكن إرسال أوراق الاعتماد إلكترونياً أو تسليمها باليد إلى المدير العام.</p> |

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|--------|--|--|---|
| ج | ٢٣ | <p>تعين جمعية الصحة بناءً على اقتراح من رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من اثني عشر مندوباً عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها. وتقوم اللجنة بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وترفع إلى جمعية الصحة تقريراً عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو ممثل اعترضت على قبوله دولة عضو أن يحضر بصفة مؤقتة بنفس الحقوق المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخول مكتب اللجنة سلطة توصية جمعية الصحة نيابة عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة. وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.</p> | <p>تعين جمعية الصحة بناءً على اقتراح رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من ممثلي اثنتي عشرة دولة عضواً اثني عشر مندوباً عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيساً لها. وتقوم اللجنة بفحص بتقييم إذا ما كانت أوراق اعتماد الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة تفي بمتطلبات النظام الداخلي لأوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وترفع إلى جمعية الصحة تقريراً عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو إلى أن تتخذ جمعية الصحة قراراً بشأن أوراق الاعتماد، ممثل اعترضت على قبوله دولة عضو أن يحضر ممثلو الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة بصفة مؤقتة بنفس جميع الحقوق المتعلقة بمشاركتهم في جمعية الصحة. المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخول الرئيس مكتب اللجنة سلطة توصية جمعية الصحة نيابة عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة التي ترد بعد أن تعقد لجنة أوراق الاعتماد اجتماعها. وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.</p> |

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المُعدّلة |
|--------|--|---|---|
| هـ - | ٤٨ | يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزّع عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة. | يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى [شهر واحد قبل افتتاح] [أسبوعين قبل افتتاح] [عشرة أيام قبل افتتاح] [أسبوع واحد قبل افتتاح] [يومين قبل افتتاح] [اختتام] اليوم الأول من الدورة العادية لجمعية الصحة وقبل ما لا يقل عن يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزّع عليها بند جدول الأعمال إلا إذا كان يُنظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة. ويجوز لجمعية الصحة أن تسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأت ذلك مناسباً. |
| و - | ١٩ | تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية. | تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية. |
| | | ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناءً على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها، ولكن لا يحق لهذا الأخير أن يصوت باسم وفده في أي موضوع. | ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناءً على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها، ولكن لا يحق لهذا الأخير أن يصوت باسم وفده في أي موضوع. |

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|--------|--|---|---|
| ز- | ٨٨ | تعد المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة و"جريدة" جمعية الصحة بلغات العمل. | تعد المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة و"جريدة" جمعية الصحة بلغات العمل. وتعد المحاضر الموجزة لجمعية الصحة باللغة الإنكليزية. وتعد المحاضر الحرفية باللغة التي جاءت عليها. |
| ز- | ٩٠ | تُعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة كما تُعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة واللجان الفرعية. ولا تُعد أي محاضر عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد فيما عدا التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى جمعية الصحة وذلك ما لم تنص اللجنة المعنية صراحة على غير ذلك. | تُعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة كما تُعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة واللجان الفرعية. ولا تُعد أي محاضر عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد فيما عدا التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى جمعية الصحة وذلك ما لم تنص اللجنة المعنية صراحة على غير ذلك. ولا تُعد أي محاضر للجلسات المغلقة المتعلقة بتعيين المدير العام. |
| ز- | ٩١ | ترسل المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٩٠ في أقرب وقت ممكن إلى الوفود وإلى ممثلي الأعضاء المنتسبين وإلى ممثلي المجلس. ويقوم هؤلاء بإبلاغ الأمانة العامة كتابة بعد ذلك بما لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها. | تتاح ترسل المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٩٠ في أقرب وقت ممكن إلى الوفود وإلى ممثلي الأعضاء المنتسبين وإلى ممثلي المجلس. ويقوم هؤلاء بإبلاغ الأمانة العامة كتابة بعد ذلك بما لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها. |
| ز- | ٩٢ | يرسل المدير العام في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل دورة نسخاً من جميع المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة والقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية التي أقرتها جمعية الصحة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وإلى الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة التي دخلت المنظمة معها في علاقات فعلية. وترسل محاضر الجلسات المغلقة إلى المشتركين فيها فقط. | يتيح يرسل المدير العام في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل دورة نسخاً من جميع المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة والقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية التي أقرتها جمعية الصحة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وإلى الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة التي دخلت المنظمة معها في علاقات فعلية. وما لم ينص على خلاف ذلك في موضع آخر من هذا النظام، تتاح ترسل محاضر الجلسات المغلقة إلى المشتركين فيها فقط. |

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|--------|--|--|--|
| ح- | ٥٩ | <p>لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.</p> <p>والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.</p> | <p>لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تعليق المناقشة. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.</p> <p>والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتاً. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى، والمقصود بعبارة "تعليق المناقشة" إرجاء مواصلة مناقشة الموضوع قيد البحث إلى وقت لاحق من الدورة نفسها.</p> |
| ي- | ٣ | <p>يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل ستين يوماً على الأقل. وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية والدول التي وقعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.</p> | <p>يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل ستين يوماً على الأقل. وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة. وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأراضي التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية والدول التي وقعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.</p> |

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المعدلة |
|--------|--|---|---|
| ي- | ١٤ | يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة. | يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة. |
| ي- | ١٩ | تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية. | تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبين المعيّنين وفقاً للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبين، ولممثلي المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأراضي التي قدمت طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية. |
| | | ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها. | ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوباً آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقاً لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة يعينها. |

| النقطة | رقم المادة من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية | الصيغة الحالية | الصيغة المُعدّلة |
|--------|--|--|---|
| ي- | ٤٧ | يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية. | يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية الجهات الفاعلة غير الدول التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقاً للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة ولسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقاً لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية. |

= = =